

❖ حكم نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه الإسلامي

دكتور / محمد مقبول حسين
مدير مخبر بحث الشريعة



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

لقد تطور العلم تطوراً ملحوظاً وفي مختلف المجالات لا سيما في ميدان الطب فإنه توصل إلى درجة يقف العقل أمامها مبهوراً، بحيث حقق نتائج إيجابية في القضاء على الكثير من الأمراض التي كانت مستعصية على الأطباء في زمن ماضٍ.

إلا أن هذا الطب لا بد أن يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة حتى لا يتحول إلى معول لهدم الأخلاق الإنسانية، ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد وتدرؤا عنهم المفسد والمضار، وإن الفقه الإسلامي ليتحمل المسؤولية العظمى في بيان الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها الموضحة لحكم الله في تعامل الناس بعضهم مع بعض.

وقضية زرع الأعضاء الآدمية من القضايا المستجدة التي لم يكن لها وجود في عصور الفقه الإسلامي الأولى، لأنها وليدة ما توصل إليه التقدم العلمي في مجال الطب، وكان ذلك سبباً في كثرة الكلام في هذه النازلة في الشريعة الإسلامية وتعدد أدلة الباحثين من فقهاء هذا العصر فيها، فبعض هؤلاء العلماء يفتي بجوازها وبعضهم يحكم عليها بالمنع والتحريم.

وسنحاول في هذا البحث بسط أقوال العلماء في هذه المسألة مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ثم أخلص إلى القول الراجح مع بيان أسباب رجحانه.

وقد قسمت البحث إلى فصلين وخاتمة:

أما الفصل الأول فهو بعنوان: جسم الإنسان حرمة وامتثانه واشتمل على ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول : بيان حرمة جسم الآدمي.

أولاً : أدلة الحرمة من الكتاب.

ثانياً : أدلة الحرمة من السنة.

❖ المبحث الثاني : مشروعية التطبيب والجراحة.

أولاً : الأدلة على مشروعية التطبيب من الكتاب.

ثانياً : الأدلة على مشروعية التطبيب من السنة.

❖ المبحث الثالث : قواعد الطب الإسلامي.

أولاً : قواعد التصرف في الحق لسلامة الحياة والجسد.

ثانياً : قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد.

ثالثاً : قواعد مزاولة العمل الطبي والجراحي.

وأما الفصل الثاني : فهو بعنوان: (حكم زراعة الأعضاء الأدمية)، وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد : اشتمل على تعريفات لمعنى زرع الأعضاء لغة واصطلاحاً وجذور هذه المسألة في الفقه الإسلامي.

❖ المبحث الأول : بين الإنسان والحقوق المتعلقة به وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول : أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان.

* المطلب الثاني : هل جسم الإنسان وحياته حق من حقوق الله أم هي حق من حقوق العبد أم أنها من الحقوق المشتركة بينهما.

* المطلب الثالث : مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط.

❖ المبحث الثاني : حكم نقل جزء من الإنسان لزرعه في جسمه وفيه ثلاثة مطالب.

* المطلب الأول : آراء العلماء القدامى في مسألة القطع.

* المطلب الثاني : أهم الأدلة الواردة في جواز القطع.

* المطلب الثالث : الحكم الفقهي للغرس الذاتي.

❖ المبحث الثالث : حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي آخر وفيه أربعة مطالب:

* **المطلب الأول :** آراء الفقهاء القدامى وأدلتهم.

* **المطلب الثاني :** آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم وفيه فرعين:

الفرع الأول : أدلة المانعين.

الفرع الثاني : أدلة المجيزين.

* **المطلب الثالث :** المناقشة والترجيح.

* **المطلب الرابع :** شروط إباحة استقطاع الأعضاء.

وأما الخاتمة : فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفصل الأول:

جسم الإنسان حرمة وامتھانه

❖ المبحث الأول : بيان حرمة جسد الآدمي.

أولاً : أدلة الحرمة من الكتاب.

ثانياً : أدلة الحرمة من السنة.

❖ المبحث الثاني : مشروعية التطبيب والجراحة :

أولاً : الأدلة على مشروعية التطبيب من الكتاب.

ثانياً : الأدلة على مشروعية التطبيب من السنة.

❖ المبحث الثالث : قواعد الطب الإسلامي.

أولاً : قواعد التصرف في الحق لسلامة الحياة والجسد.

ثانياً : قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد.

ثالثاً : قواعد مزاولة العمل الطبي والجراحي.

المبحث الأول:

بيان حرمة جسد الأدمي

دألت نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة على حرمة جسد الأدمي، وعلى إكرام الله تعالى للإنسان وتشريفه بعمارة الأرض، حيث خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من أجله لعصيانه أن يسجد لآدم، وأسكن آدم الجنة، وعلمه الأسماء كلها، وجعله خليفته في الأرض، فإن كان الإنسان لربه مطيعاً مخبئاً كان أفضل من الملائكة، وإن عصاه كان أدنى من البهائم، كل هذا دليل على التكريم.

ومن الأدلة الدالة على حرمة جسم المسلم وتكريم الله له ما يأتي:-

أولاً: أدلة الحرمة من الكتاب

أ- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾. [الإسراء: 70].

قال القرطبي: " هذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر، مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بارادته وقصده وتدبيره وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع فيه حيوان اتساع بني آدم لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان ويلبسون الثياب ويأكلون المركبات من الأطعمة، وغاية كل حيوان أن يأكل لحماً نيئاً أو طعاماً غير مركب ... إلى أن قال: والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله ... " (1).

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ... وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 92-93].

قال القرطبي: " المعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده "(2).

وقال: " فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه "(3).

ج- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

قال الشوكاني: " والمراد بالتي حرّم الله التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد والمراد بالحق الذي استثناه هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل وذلك كالردة من المعصي وكالقصاص من القاتل عمداً عدواناً وما يلتحق بذلك "(4).

ثانياً: أدلة الحرمة من السنة

أ- قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(5).

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الحنيف الذي يقرر حفظ نفس المسلم من الهلاك إلا عندما يرتكب جريمة الزنا والقتل والردة.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر

فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم حرام، فقال: فأَي بلد هذا ؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأَي شهر هذا ؟ قالوا: شهر حرام. قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته: فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)⁽⁶⁾ اللفظ للبخاري وفي هذين الحديثين بيان حرمة دم المسلم وأنه لا يجوز إراقه دمه إلا لحق شرعي وهذا في حياته أما بعد مماته فقد وردت نصوص كثيرة في تكريمه ورعاية حرمة منها:

ج- قوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حياً)⁽⁷⁾.

قال الحافظ ابن حجر: " يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد الموت باقية كما كانت في حياته " ويلتحق بالمسلم في عصمة دمه وحرمة في الجملة من كان معاهداً سواء كان عهده صلحاً أو أماناً أو اتفاقاً على جزية فلا يحل دمه ولا إيذاؤه ما دام في عهده ولا تحل إهانته بعد وفاته⁽⁸⁾.

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر)⁽⁹⁾.

المبحث الثاني:

إباحة النطيب والجراحة

بالرغم مما تقدم بيانه من تعظيم الشرع لحرمة جسم الإنسان، فإن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تفسح المجال وتبرر المحذور الشرعي، فالتداوي أمر مأمور به شرعاً حفظاً لهذا الإنسان فإن رسول الله ﷺ يقول: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)⁽¹⁰⁾.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة، فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية والتي يشكل حفظها مقصداً من مقاصد⁽¹¹⁾ الشريعة الإسلامية.

وتعلم الطب في الإسلام فرض من فروض الكفاية التي يتعين على طائفة من الأمة القيام به وإلا أثمت الأمة جميعاً⁽¹²⁾.

قال الإمام الشافعي: " لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب " وقال أيضاً: " صنفان لا غنى للناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم ".

وبما أن زرع الأعضاء لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع الدواء الذي به حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، فإنه يدخل في عموم التداوي الذي أمر الشرع الحنيف باتخاذها، وأدنى مراتب الأمر بالإباحة، حيث قال المصطفى ﷺ: (عباد الله تداووا) وجمهور الفقهاء على أن التداوي أفضل من تركه⁽¹³⁾.

ومن الأدلة التي دلت على مشروعية التداوي مما يلي:-

أولاً: من القرآن :

أ- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة ينهى المولى عز وجل عن قتل الإنسان لنفسه بأي وسيلة مفضية إلى هلاكه، وترك التداوي والمعالجة مما يتناول النهي عن قتل النفس.

ب- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وجه الدلالة: ينهى الله سبحانه وتعالى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وترك التداوي والمعالجة يؤدي إلى هلاك النفس الذي نهى الله عنه.

ثانياً: من السنة النبوية

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء)⁽¹⁴⁾.

ب- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل)⁽¹⁵⁾.

وجه الدلالة: أن كلا الحديثين دلا على أنه ما من داء إلا جعل الله له دواء، فإذا كان كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة.

ج- حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: " أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا: يا رسول الله: أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)⁽¹⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن حكم التداوي فأجابهم بجوازه وندبهم إليه بقوله " تداوَوْا " وهذا اللفظ عام يدخل فيه كل أنواع التداوي المشروعة.

د- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه " (17).

وجه الدلالة: أن بعث النبي ﷺ الطبيب لقطع العرق وكيه يدل على جواز التداوي والعلاج الجراحي (18).

المبحث الثالث:

قواعد الطب الإسلامي

هذه القواعد يمكن تطبيقها ليس فقط إذا كان الغرض من العمل الطبي أو الجراحي مراعاة ضرورة صحية لدى من يجري عليه العمل ولكن أيضاً إذا كانت هذه الضرورة توجد عند شخص آخر كاستقطاع عضو من إنسان بغرض زرعته في جسم إنسان آخر على سبيل العلاج ونستطيع أن نفرع هذه القواعد بين ثلاث طوائف نعرض لها فيما يلي⁽¹⁹⁾:

أولاً: قواعد التصرف في الحق لسلامة الحياة والجسد

- 1- حق الله تعالى وحق العبد في نفس هذا الأخير يوكلان لمن ينسبان إليه ثبوتاً وإسقاطاً.
- 2- لا يجوز لإنسان أن يتصرف في حق الغير إلا بإذنه.
- 3- قتل الإنسان أو فصل عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق.
- 4- لا يملك الإنسان إسقاط حقه، فيما اجتمع فيه حق الله تعالى، لعدم جواز تصرفه في حق الله تعالى.
- 5- يقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق العبد وحده.
- 6- حق الله مبني على التسهيل بخلاف حق الأدمي فإنه مبني على التشديد إلا عند الضرورة⁽²⁰⁾.

ثانيًا: قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد⁽²¹⁾

1- ارتكاب أخف الضررين دفعًا لأعظمهما.

أ- عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد إن أمكن تحصيل المصالح جميعًا كان بها فإن تعذر حصلنا الأصلح فالأصلح، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين، فإن تعذر رخص في التقديم والتأخير بينهما⁽²²⁾، ومثاله من حال على نفسين مسلمتين، فلم نتمكن من دفعه عنهما، فإننا ندفع عن أي واحد منهما.

ب- إذا اجتمعت المفاسد في عمل واحد، فإنه لا تفاضل بينها لأن الواجب درء الجميع، فإن تعذر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد.

ج- إذا اجتمع المصالح والمفاسد فالمطلوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعًا إن أمكن، فإن تعذر ذلك وكان المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح⁽²³⁾ إنما إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها فتقدم المصلحة، من ذلك مثلاً أن مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى بشرط أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة وأعظم منها.

د- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

2- الضرورات تبيح المحظورات:

أ- تقدر الضرورة بقدرها.

ب- يجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور.

ج- الضرر لا يزال بمثله، فلا يجوز مثلاً لشخص قتل غيره ليدفع الضرر عن نفسه، وذلك بأخذ علاجه أو غذائه الذي هو بحاجة إليه مثل حاجته هو.

د- الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة⁽²⁴⁾.

هـ- الاضطرار لا يبطل حق الغير.

ثالثاً: قواعد مزاولة العمل الطبي أو الجراحي⁽²⁵⁾

تتعلق هذه القواعد من ناحية أولى بحق الطبيب أو الجراح في ممارسة عمله ومن ناحية ثانية بكيفية مزاولته ومن ناحية ثالثة بمسؤولية الطبيب أو الجراح.

أولاً: حق التطبيب والجراحة

1- إذا أوجب الشارع عملاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه، لذلك فإن الأمر بالتداوي يتضمن الأمر بممارسة الطب فكما أن التداوي واجب فإن التطبيب واجب أيضاً.

2- لا تنقلب الرخصة التي أنشأها الشرع أو الجراح بممارسة عمله على أجساد الناس إلى حق إلا برضاء المريض ويتثنى من ذلك حالات الاستعجال والضرورة.

ثانياً: أصول العلاج

يراعى في اختيار العلاج ما يأتي من القواعد :

1- أهداف العلاج :

أ- حفظ الصحة الموجودة.

ب- رد الصحة المفقودة بقدر الإمكان.

ج- إزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان.

د- تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.

هـ- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

2- حدود العلاج :

أ- يجب ألا يستهدف الطبيب من مجرد إزالة العلة دون النظر إلى عواقبه

فالواجب إزالة العلة على وجه يأمن حدوث علة أعظم وأصعب منها فإن لم يأمن ذلك أبقى العلة الأصلية كما هي.

ب- إذا كانت العلة لا يمكن علاجها امتنع الطبيب عن العمل ولكن للطبيب الحاذق أن يعمل قدرته على التخيل للاستعانة على المرض بكل معين، وله أن يجرب الدواء بما لا يضر أثره وليس له أن يجريه بما تخاف عاقبته.

3- طرق العلاج :

أ- العلاج بالأسهل فالأسهل⁽²⁶⁾. فلا ينتقل من الدواء البسيط المعتاد إلى الدواء المركب إذا أفاد أثر الأول.

ب- الجمع بين علاج البدن وعلاج الروح فقد يكون اعتلال البدن بسبب اعتلال النفس وقد يكون تقوية النفس أعظم أثر في الشفاء من الأدوية المعتادة.

ج- لكي يكون الطبيب حكيماً يجب فضلاً عن توافر المهارة لديه أن يكون لديه القدرة على أن يكسب المريض القوة على تحمل الآلام ومواجهة العلة والصبر على احتمال الحجز وهو الذي يقنع المريض بحكمة المرض مع مواساته.

د- على الطبيب أن يكون أميناً على أسرار المريض فلا يبوح بها.

ثالثاً: مسؤولية الطبيب أو الجراح

أ- الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا فعل الطبيب ما يجوز له فلا يسأل عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له.

ب- لا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية ولا يسأل عنه تقصيره فيها.

ج- الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه، فلا يسأل الطبيب مدنياً عن الضرر الذي يصيب المريض الذي اختار علاجاً معيناً أو رضي به، حتى كان الطبيب قد راعى أصول مهنة الطب في عمله⁽²⁷⁾.

الفصل الثاني:

حكم زراعة الأعضاء الأدمية

التمهيد : ويشتمل على تعريفات لمعنى زرع الأعضاء لغة واصطلاحًا. وجذور هذه المسألة في الفقه الإسلامي.

❖ **المبحث الأول : بدن الإنسان والحقوق المتعلقة به**

* **المطلب الأول :** أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان.

* **المطلب الثاني :** هل جسم الإنسان وحياته حق من حقوق الله أم هي حق من حقوق العبد أم أنها من الحقوق المشتركة بينهما.

* **المطلب الثالث :** مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط.

❖ **المبحث الثاني : حكم نقل جزء من الإنسان لزرعه في جسمه.**

* **المطلب الأول :** آراء الفقهاء القدامى في مسألة القطع.

* **المطلب الثاني :** أهم الأدلة الواردة في جواز القطع.

* **المطلب الثالث :** الحكم الفقهي للغرس الذاتي.

❖ **المبحث الثالث : حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي آخر.**

* **المطلب الأول :** آراء الفقهاء القدامى وأدلتهم.

* المطلب الثاني : آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم.

النوع الأول : أدلة المانعين.

النوع الثاني : أدلة المجيزين.

* المطلب الثالث : المناقشة والترجيح.

* المطلب الرابع : شروط إباحة استقطاع الأعضاء.

التمهيد :

إن هذا الموضوع قد كثرت عنه الأسئلة في عصرنا الحاضر، وقد كانت فتاوى العلماء المعاصرين مترددة بين المنع والجواز، وكل فريق من المانعين أو المجيزين ينظر إلى الموضوع من زاوية شرعية معينة.

فمنهم من ينظر إلى الموضوع من الناحية الإنسانية التي ينادي بها الإسلام كما يعتمد على النصوص العامة من الكتاب والسنة وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمن هذه الزاوية ينظر إلى المسألة بأنها جائزة أخذاً بالرخصة المبنية على الضرورة أو على مقصد من مقاصد الشارع الحكيم.

ومنهم من ينظر إلى الانتفاع بجزء أو عضو من أعضاء الإنسان الحي يعد مساساً بكرامته الإنسانية وامتثالاً لها، والنصوص الشرعية تدل على تعظيم الشرع لحرمة جسم الإنسان. لذلك فهم يرون عدم الجواز في هذه المسألة، وسنتعرض في هذا التمهيد إلى تعريفات لمعنى زرع الأعضاء لغة واصطلاحاً وجذور هذه المسألة في الفقه الإسلامي.

تعريف زرع أو غرس الأعضاء :

أ- لغة : زرع الأعضاء تركيب لغوي شاع استعمال في لغة الطب والجراحة والعلاج وأصبح مصطلحاً علمياً في السنة الأطباء والجراحين وبعضهم لم يطمئن إلى زرع الأعضاء وارتأى استعمال " غرس الأعضاء " والدقة الدلالية تؤيد ذلك، وإذا كان الاستعمال اللغوي أشاع الزرع فإن غرس الأعضاء أدق وأدل على المعنى المقصود لأن:

الزرع: معناه طرح البذر⁽²⁸⁾، يقال زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة، بزره

والاسم الزرع⁽²⁹⁾، والله يزرع الزرع يُنمّيه حتى يبلغ غايته على المثل والزرع والانبثاق. يقال: زرعه الله، أي أنبته، وفي التنزيل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ. أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: 34-36]، أي أنتم تنبتونه ؟

ومن الحجاز: زرع الحب لك في القلوب كرمك وحسنُ خلقك⁽³⁰⁾.

أما الغرس: فمعناه إثبات الشيء في الأرض ونحوها يقال غرس فلان الشجر في الأرض أي أثبته وأدخله أو غرزه فيها. وفرق بين إثبات الشيء في الأرض وطرحه فيه⁽³¹⁾.

ب- اصطلاحاً: زرع الأعضاء يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف⁽³²⁾.

المتبرع: هو الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء ويمكن أن يكون المتبرع إنسان وهو الغالب أو حيائاً وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة.

المستقبل: وهو الجسم الذي يتلقى الفريسة (العضو) ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً.

الغرس: ويقصد به العضو المغروس وجمعها غرائس، والغريسة إما أن تكون عضواً كاملاً مثل: الكلية والكبد والقلب أو تكون جزءاً من عضو كالقرنية أو تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم.

أو: هو نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه أو نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر يقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفائته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة، وقد اشتهر بلقب: زراعة الأعضاء الإنسانية – غرس الأعضاء – انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان – ترقيع الأعضاء، والدم اشتهر بلقب: نقل الدم⁽³³⁾.

جذور هذه المسألة في الفقه الإسلامي:

إن موضوع زرع الأعضاء ليس أمرًا حديثًا يشهده القرن العشرون، كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ولكن أمر قديم عرفت البشرية بشكل من الأشكال البدائية وفي بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبيًا.

وقد ورد في كتب السنة أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، أصيبت عينه يوم بدر (ويرد في رواية يوم أحد) فندرت حدقته فأخذها في راحته إلى النبي ﷺ فأخذها النبي ﷺ وأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وأحدّها بصرًا. وهذا من معجزاته ﷺ، وهو أول زرع للعين أو إعادة زرع الحديث أخرجه البيهقي وابن عدي والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى.

ولفظ رواية الطبراني عن قتادة بن النعمان: " كنت يوم أحد أتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله ﷺ فكان آخرها سهمًا ندرت منه حدقتي فأخذتها بيدي، وسعيت بها إلى رسول الله ﷺ، فلما رآها في كفي، دمت عيناه فقال: اللهم ق عيني قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظرًا، فصارت كذلك " (34).

المبحث الأول:

بدن الإنسان والحقوق المتعلقة به

❖ المطلب الأول:

أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان

يقسم علماء الفقه والأصول المسلمون الحق بالنظر إلى مستحقه إلى قسمين: حق الله، وحق العبد:

- وحق الله عز وجل: هو ما يتعلق به النفع العام، ولا يختص به شخص معين، وقد قصد الشارع من تقريره حماية مصلحة الجماعة، ولا تعني نسبته إلى الله أنه ينتفع به دون غيره، فإنه سبحانه لا يحتاج إلى أحد، وكل مخلوق محتاج إليه، ولكن هذه النسبة إنما كانت لتعظيم مصلحة الجماعة، وبيان خطورتها وشمول النفع الذي يحميه هذا الحق. وهذا النوع من الحق لا يجوز للعبد إسقاطه أو التنازل عنه.

- وأما حق العبد: فهو ما يتعلق به نفع خاص أو بشخص معين، وهذا الحق للعبد الحرية في إسقاطه أو التنازل عنه⁽³⁵⁾ وجسد الإنسان الحي يتعلق به النوعان المذكوران من الحقوق: حق الله وحق العبد. صرح بهذا طائفة من العلماء. يقول القرافي: "... وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى"⁽³⁶⁾.

- حقيقة حق الله في جسم الإنسان هو ما يعود للجماعة من مصالح ومنافع من خلال هذا الجسم، لأنه لا تتحقق مصلحة الجماعة إلا بواسطة أفرادها، بأرواحهم وأعينهم وقلوبهم وأيديهم وأرجلهم وغير ذلك. فكل عضو من أعضاء كل فرد من أفراد الجماعة يسهم بأقدار متفاوتة من أجل تحقيق مصلحة الجماعة وحمايتهما. فسلامة جسم الإنسان هي التي تمكنه من تحمل أعباء التكاليف الشرعية لتحقيق مصالح الجماعة التي يعيش بين أحضانها - كالصلاة في المساجد، ودفع الزكاة للفقراء والمساكين وغيرهم، وأداء مناسك الحد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... الخ.

وأما حق العبد في جسمه، فهو اختصاصه باستعمال هذا الجسد لأغراضه لشخصية، دنيوية كانت أو أخروية فهو مختص باستعمال جوارحه وغيرها للحصول على مصالح دنيوية كالطعام والشراب والملبس والمسكن وغيرها، ومصالح أخروية من تحصيل الجزاء والثواب يوم القيامة.

وأما الإنسان الميت فلم يبق له من الحقوق إلا حق الغسل والصلاة عليه والكنف والدفن والدعاء له، وزيادة على ذلك كله صيانتة من المثلة والتشويه والغيث بجسمه وغير ذلك⁽³⁷⁾.

❖ المطلب الثاني:

على جسم الإنسان وحياة حق من حقوق الله أم هي حق من

حقوق العبد أم أنها من الحقوق المشتركة بينهما

يتردد البحث في بدن الإنسان قولاً وتخریجاً على بعض القواعد الأصولية والقواعد الفقهية الكلية بعبارات كلها بمعنى فيقال: بدن الإنسان مملوك له أو لا ؟
ويقال: بدن الإنسان مملوك له أم هو أمين ووصي عليه ؟

ويقال: بدن الإنسان حق الله، أو حق للعبد، أو حق مشترك، وأي الحقين أغلب ؟

ثم إذا قيل بملكية الأدمي لبدنه، وأحقيته له، فهل هي مثل تملكه للمال والمتاع، تدخل عليه مطلق التصرفات من بيع، وهبة، وتبرع، وإسقاط، ونحو ذلك مما يدور في محيط المصلحة وتحقيقها كالأشأن في التصرف في الأموال لا يكون إلا بدائرة المصالح، فلو كان مبدراً سفيهاً، حبر عليه، ومنع من التصرف في ماله، وأقيم عليه وصي لإدارة شؤونه على ضوء المصلحة ؟

وإذا قيل بأنه حق لله تعالى، فهل حق الله سبحانه: هو الاستعباد، وحق العباد: الاستعمال والاستمتاع والانتفاع، فكما أن له في حال الجناية عليه: حق الإسقاط وأخذ العوض، والمجازاة في العمد عليه، فله حق التصرف ابتداءً في عضو ونحوه تبرعاً، كما أن له بنص الشرع: الخوض في معارك الجهاد التشريعي، وإلقاء نفسه حال المسابقة والمبارزة ومقاتلة المشرك لينال سلبه⁽³⁸⁾ ؟

لقد اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع وكان اختلافهم على رأيين⁽³⁹⁾.

الرأي الأول: يرى أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الأدمي هي حق من حقوق الله تعالى، وليس حقاً من حقوق العبد، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية معاوضة أو تبرعاً لأن المالك لكل ما في الكون ومنه الإنسان هو الله تعالى فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع وما أباحه وأجاز له أو عليه وفي ذلك يقول الإمام القرافي: " ... وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صوتاً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرّم السرقة صوتاً لماله، الزنا صوتاً لنسبه، والقذف صوتاً لعرضه، والجرح صوتاً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينقذ إسقاطه، فهذه كلها، وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق لله تعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة

على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم، ودرء مفاسدهم...⁽⁴⁰⁾.

الرأي الثاني: يرى أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هي حق من الحقوق المشتركة الذي يجمع بين حق الله وحق العبد مع تغليب حق الله على حق العبد ولذلك يقول الإمام الشاطبي في كتابه المرافقات: "إن نفس المكلف داخلة في هذا الحق - يقصد بذلك الحق المشترك مع تغليب حق الله - إذ ليس للمكلف العبد التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف".

الترجيح: والقول المختار هو اجتماع الحقين: حق الله، وحق عبده وذلك لأن حق الله في حياة المكلف وسلامة جسده إنما تقدر حتى يستطيع القيام بالتكاليف الشرعية والواجبات المفروضة عليه وتغلب أي منهما يختلف باختلاف الأحوال والتصرفات، ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى، وحق الله تعالى هو الغاية من خلق آدميين: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] فليس له حق التصرف في بدنه بما يضر في الغاية من خلقه ولا بما يخدشها⁽⁴¹⁾.

❖ المطلب الثالث:

مدى قابلية حق الله وحق العبد للنقل والإسقاط

صرّح كثير من علماء المسلمين بأن حق الله تعالى وحق العبد يختلفان من حيث قابلية كل منهما للإسقاط والنقل، فنهوا على أن الأصل في حق العبد أن الخيرة فيه لصاحبه يتصرف فيه بالنقل والإسقاط وغيرهما من أنواع التصرفات.

وعلى أن الأصل في حق الله - حق الجماعة - أنه لا يجوز التصرف فيه بالنقل والإسقاط إلا بمسوغات شرعية تحكمها قواعد محددة.

وفي تقرير هذين الأصلين يقول بن القيم الجوزية: "والحقوق نوعان: حق الله،

وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصالح فيه ... وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط" (42).

ويقول الشاطبي: " حق الله ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف كان له معنى معقول أو غير معقول (43).

ويقول في موضع آخر: " كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على مال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة ".

وكل أصل من هذين الأصلين يرد عليه استثناء، ليكون حق العبد فيه غير قابل للنقل والإسقاط ويصبح حق الله قابلاً لذلك.

فأما الاستثناء الذي يمنع فيه العبد من التصرف بحقه بالنقل والإسقاط، فأساسه يرجع إلى أن الحق يحسب التصور الإسلامي، منحة من الله عزّ وجلّ للعبد، فلا يثبت إلا بإثبات الشرع، والله سبحانه شرّع الحقوق وألزم العباد بمنهاج خاص في استعمالها والتصرف فيها، فإذا كان التصرف بالحق الخاص متعارضاً مع هذا المنهاج كان هذا التصرف محرماً.

يقول العز بن عبد السلام: " ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق الله وهو حق الإجابة والطاعة " (44).

وبناءً على هذه القاعدة يحرم على صاحب الحق التصرف فيه بالإسقاط أو النقل، إذا كان ذلك يؤدي إلى إسقاط حق الغير أو الإضرار به، سواءً أكان المتضرر فرداً أم كان جماعة.

وأما الاستثناء الذي يشرع فيه التصرف بحق الله بالنقل أو بالإسقاط فيكون عند تعارض الحقوق واجتماع المصالح والمفاسد، ولا يكون معد من إسقاط بعضها أو نقله وجب ذلك أو جاز على وفق قواعد معينة استنبطها العلماء من نصوص الشرع وأحكامه ومن أبرزها قاعدة: " ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما، أو التضيحية بأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما (45).

المبحث الثاني:

حكم نقل جزء من الإنسان لزراعة في جسمه

وصورة هذه المسألة أن يؤخذ العضو من منطقة معينة من جسم الإنسان إلى منطقة أخرى في نفس الجسم⁽⁴⁶⁾... ويطلق عليه اسم النقل الذاتي أي من بدن الإنسان إليه ذاته من مكان إلى آخر⁽⁴⁷⁾.

وتحدث هذه العملية كثيراً في نقل الجلد وخاصة في الحروق، حين يقوم الجراح بنقل جزء من عند المصاب من جهة السليمة ليغطي الجزء المحروق، كما تستخدم الغضاريف من الأضلاع في الجراحة لسد الفجوة في العظام نتيجة استئصال الورم، أو كسر كبير متهشم.

وكما هو الحال في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين، أو الأوردة ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفاً على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه⁽⁴⁸⁾.

❖ المطلب الأول:

آراء الفقهاء القدامى في مسألة القطع

إن مسألة القطع مرتبطة بموضوع زراعة ونقل الأعضاء لذلك رأينا أن نعرض لها شيئاً من التفصيل، وذلك عند زرع العضو من منطقة معينة من جسم الإنسان إلى منطقة أخرى في نفس الجسم.

يقصد بالقطع: بتر أو استئصال العضو أو جزئه عن الجسم، وتسمى عملية الاستئصال أو الإبانة من المفصل بعملية الفصل، كما هو الشأن في بتر الساعد والساق والأصابع إما كلية أو جزء منها⁽⁴⁹⁾.

نص الفقهاء المتقدمون رحمهم الله على جواز القطع إذا وجدت الحاجة الداعية إلى فعله ويظهر ذلك من خلال عباراتهم التالية:

أ- فقهاء الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية ما نصّه: " من له سلعة زائدة يريد قلعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل، وإلا فلا بأس به " ⁽⁵⁰⁾.

وفيها أيضاً: " لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لئلا تسوي ".

ب- فقهاء المالكية:

نقل عن الإمام بن رشد الجد⁽⁵¹⁾ قوله: " إن كان خوف الموت من بقاء يد كذلك أشد من خوف الموت بقطعه فله القطع " ⁽⁵²⁾.

قال ابن وهب⁽⁵³⁾ وأشهب⁽⁵⁴⁾: " من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن يقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت ".

ج- فقهاء الشافعية:

قال العلامة جلال الدين المحلي⁽⁵⁵⁾: " والأصح جوازه⁽⁵⁶⁾ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة " ⁽⁵⁷⁾.

د- فقهاء الحنابلة:

قال الإمام بن قدامة⁽⁵⁸⁾: " ... أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده، وقع ضرره المتوجه منه ... " ⁽⁵⁹⁾.

وقال الإمام بن القيم: " قوله: لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره، ينتقض بإقدامه على قطع سلعة، وفتح غدة في الجسم، أو خراج في العنق، والعضو التالف، وقلع السن، وقطع العروض ... فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب، ويسن وفيه مصلحة ظاهرة "(60).

وهذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء الأجلاء رحمهم الله تدل دلالة واضحة على إجازتهم لمهمة القطع الجراحي بنوعيه الضروري والحاجي (61).

❖ المطلب الثاني:

أهم الأدلة الواردة في جواز القطع

استدل العلماء على جواز القطع بأدلة كثيرة نكتفي في هذا المقام أن نذكر بعضها منها فقط، فأهم ما جاء من هذه الأدلة ما يلي:

أ- السنة النبوية الشريفة :

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرق ثم كواه عليه "(62).

وجه الدلالة: أن عملية القطع استخدمها الطبيب كنوع من أنواع العلاج الذي يخفف عن المريض الآلام التي كان يعانيها وليس هناك وسيلة أخرى لشفائه إلا القطع. وهذه العملية لم ينكرها الرسول فاعتبر ذلك إقراراً منه ﷺ.

2- قوله ﷺ: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام "(63).

ب- الآثار :

جاء في حلية الأولياء (64): عن عروة بن الزبير بن العوام رحمه الله أنه وقعت في

رجله الأكلة، فصعدت إلى ساقه، فقالوا لا دواء لها إلا القطع. فقطعت رجله رحمه الله.
وجه الدلالة: من هذه القصة أن هذا العالم الجليل أجاز لنفسه القطع، ولم ينكر عليه أحد من العلماء آنذاك، وهذا دليل آخر على جواز القطع عند الضرورة.

ج- الإجماع :

جاء في مراتب الإجماع: " واتفقوا أنه لا يحل لأحد أو يقتل نفسه ولا يقطع عضوًا من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة "(65).

د- المعقول(66):

1- القول بالجواز مبني على القياس ووجهه: إذا جاز قطع العضو واستئصاله من مكانه لإنقاذ النفس البشرية ودفع الضرر عنها، فالقول بجواز نقل جزء من منطقة من جسم الشخص إلى منطقة أخرى في نفس الجسم لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنها أولى وأحرى.

2- إن ما قطع من الجسم ليعود إليه قياساً على من قطع منه عضو ثم أعيد إليه، فإنه في هذه الحالة يجوز لأنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه، وهذا إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية، فما بالك بما نحن فيه، حيث يخشى أن تهلك النفس جميعها إذا لم تنقذ بمثل هذا الجزء، كما إذا احتاج مريض القلب إلى عملية نقل بعض الشرايين من منطقة أخرى من جسمه ترفيعاً لما تلف في القلب.

❖ المطلب الثالث:

الحكم الفقهي للغرس الذاتي

جاء في كتاب فقه النوازل ما نصّه: " النقل الذاتي من مكان من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه ذاته هو في الحكم كإجراء عملية له كالفتق، والزائدة الدودية، وقطع

العضو المتأكل، وهكذا طرد القاعدة التداوي الجواز في إطار شروط التداوي العامة. والله أعلم⁽⁶⁷⁾.

وجاء في كتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: " قد أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي لا أعلم لهم مخالفاً. وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة، وأن في ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء، وإزالة التشوهات التي تعيق الوظيفة وتسبب آلاماً نفسية للمصاب بها. ويشترطون في ذلك أن لا يحدث النقل الذاتي ضرراً يماثل الضرر الأصلي، لأن الضرر لا يزال بمثله، فإذا أمن الضرر وترجحت المصلحة وغلب على الظن نجاح هذه العملية، كانت هذه العملية في أقل درجاتها على الإباحة وقد تكون مندوبة أو واجبة وقد أباح الفقهاء الأقدمون قطع اليد المتأكلة لإحياء البدن كله وأباح الشافعية أن يقطع المرء من جسمه مثل الفخذ قطعة ليأكلها إذا كان في مخمصة وخشي الهلاك، ولم يجد ما يقتات به سوى ذلك، فإن له أكل البعض لبقاء الكل، وبشرط أن لا يؤدي ذلك القطع إلى هلاكه.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 99 وتاريخ 1406/11/2 هـ ما يلي: " بعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزع وغلب على الظن نجاح زرع⁽⁶⁸⁾.

المبحث الثالث:

حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي آخر

قبل ذكر آراء العلماء في المسألة نحاول أن نحدد محل النزاع فيها فنقول على بركة الله:

تحرير محل النزاع⁽⁶⁹⁾:

أولاً: لا خلاف بين القائلين بالجواز من العلماء المعاصرين في الأمور التالية:

- 1- تحريم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، وذلك كزرع قرنية العينين.
- 2- تحريم العلماء اقتضاء مقابل مادي للعضو المنقول أو جزئه.
- 3- تحريم اقتضاء مقابل مادي للدم، لأن بيع الأدمي الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه وهذا عند الاختيار، لأن الإنسان ليس سلعة تقوم بمال.
- 4- اشتراط التأكد من إتمام عملية نقل الدم أو العضو الحي برضى المأخوذ منه ذلك، وأن النقل لا يؤدي إلى الهلاك ولا يسبب له ضرراً، لأنه لو خيف الضرر أو الهلاك فلا يجوز النقل حتى ولو رضى المنقول منه، لأن القاعدة الفقهية تقول: "الضرر لا يزال بالضرر مثله"⁽⁷⁰⁾.
- 5- جواز إعطاء المنقول إليه مبلغاً من المال إلى المنقول منه على سبيل الهبة لا المعاوضة.

- 6- تحريم نقل عضو من إنسان حي يؤدي إلى هلاكه، مثل نقل القلب والكبد ... الخ، لأن ذلك يعد انتحاراً وقتلاً للنفس، وكلاهما من أبشع الجرائم في الإسلام.
 - 7- أن هذه العملية لا يصار إليها إلا إذا كان زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضرر.
 - 8- جواز الغرس الذاتي⁽⁷¹⁾. بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر، وأن يكون البرء مرجوًا، وأن الحاجة تدعو إلى ذلك وهذا مراعاة لمقاصد الشرع من حفظ النفس والأعضاء، وإزالة التشوهات التي تعيق الوظيفة، وتسبب آلاماً نفسية للمصاب بها.
 - 9- إباحة إعادة العضو المستأصل من الجسم بسبب حادث أو مرض، وهو ما يسمى اليوم بإعادة الغرس ولما كانت إعادة العضو إلى موضعه بعد استئصاله تعيد المفصول إلى سابق عهده من المنفعة، كان ذلك في أقل درجاته رخصة يجوز الأخذ بها على سبيل الإباحة أو الندب أو الوجوب أحيانًا.
- ثانيًا: وإنما وقع الخلاف بين المانعين والمجيزين من العلماء المعاصرين في الأمور التالية:
- إسقاط النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على المسألة.
 - هل جسم الإنسان ملك له أم هو ملك للإنسان ؟ بمعنى هل يجوز للإنسان أن يتصرف فيه أم لا ؟
 - هل نقل العضو يعتبر من تغيير خلق الله ؟
 - وهل نقل العضو يعد نوعاً من التمثيل والامتهان والابتذال بالجسم ؟
- وبصفة عامة: هل نقل الأعضاء بين الأدميين يعد أساساً بالكرامة الإنسانية أم لا ؟

❖ المطلب الأول:

آراء الفقهاء القدامى وأدلتهم

لقد منع الفقهاء القدامى من الانتفاع بلحم الإنسان على بني جنسه في أبواب الضرورة، لا أبواب الأطعمة والضرورة في رأي الفقهاء تبيح التداوي بالمحرم إذا لم يوجد غيره من المباحات يقوم مقامه، وعليه فهل الضرورة تبيح استقطاع أجزاء من جسم الإنسان كوسيلة لعلاج إنسان آخر⁽⁷²⁾ ؟

الحنفية: يذهب الحنفية إلى عدم جواز التداوي بعظم الآدمي أو أي جزء من جزائه، بينما خالف في ذلك السرخسي وأجاز المداواة في العظم.

جاء في الفتاوى الهندية: " لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما "⁽⁷³⁾.

ومنهما: " الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل للنجاسة، وقيل: للكرامة وهو الصحيح ... "⁽⁷⁴⁾.

وقال ابن عابدين⁽⁷⁵⁾: " والآدمي مكرم شرعاً، ولو كان كافراً، فيأيراد العقد عليه وابتذاله به، وإحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز وبعضه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه "⁽⁷⁶⁾.

المالكية: يذهب المالكية إلى أن الضرورة لا تبرر الانتفاع بأجزاء آدمي غيره ولو كان ميئاً، وهذا يشمل عندهم غير معصوم الدم كالمرتد⁽⁷⁷⁾، لكرامة الإنسان التي تتعلق بإنسانيته، بصرف النظر عن صفته، وهناك سبب آخر وهو الخوف من هلاك الحي بسبب ذلك كما أن بعضهم يرى أن السبب تعبدي لا تدرك حكمته، قال الصاوي⁽⁷⁸⁾:
"إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمة".

وقال أيضاً: " فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه ولا شعره، لأن هذه الأجزاء محرمة، وفي أخذها انتهاك لحرمتها "(79).

أما الحنابلة: فهم لا يجيزون حتى للمضطر الانتفاع بأجزاء الأدمي ولو ميئاً حتى كان معصوم الدم قبل موته قال البهوتي⁽⁸⁰⁾: فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم، لم يباح له قتله، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً، ذميّاً أو مستأمنّاً لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله "(81).

قال بن قدامة: " فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يباح له أكل بعض أعضائه ... وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يباح قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه ... وإن وجد معصوماً ميئاً لم يباح أكله "(82).

ومن جانب آخر يجيز الشافعية للمضطر أن ينتفع بأجزاء الأدمي سواء كان معصوم الدم أو مهدور الدم وفقاً للتفصيل الآتي:

- يجوز للمضطر أن يستعمل جسم الإنسان المهدور الدم، كالحربي والزاني المحصن أو جثته في الغذاء.

- أما بالنسبة لمعصوم الدم، فإن كان ميئاً فيجيزون للمضطر أن ينتفع بجثته كغذاء لأن حرمة الحي أكبر من حرمة الميت، أما إذا كان حياً فهم متفقون مع الحنفية والمالكية والحنابلة في عدم جواز انتفاع الإنسان بأجزاء آدمي غيره، بل ولا يجوز لمعصوم الدم نفسه أن يقطع جزءاً من جسده ليقدمه للمضطر لأن الضرر لا يزال بمثله، ولكن يجوز للمضطر عند الشافعية والزيدية أن يقطع جزءاً من نفسه ليأكله إن لم يجد غيره لأنه إحياء للنفس بإتلاف عضو فجاز، وهذا من باب استبقاء الكل بزوال الجزء وعللوا الجواز قياساً على قطع العضو الذي أصابته الأكلة، لإحياء النفس.

قال الإمام النووي⁽⁸³⁾: ولا يجوز أي (للمضطر) أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر، بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب⁽⁸⁴⁾.

❖ المطلب الثاني:

آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في مسألة زرع الأعضاء

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين⁽⁸⁵⁾:

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية وهو قول الشيخ الشعراوي، والغماري، والسنبهلي، والسقاف والسكري، والدكتور حسن علي الشاذلي.

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية وهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية، وهو قول طائفة من العلماء والباحثين منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والشيخ جاد الحق، واختاره الدكتور أحمد شرف الدين وغيرهم.

• الفرع الأول: أدلة المانعين

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والعقل كما استدلوا بالقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء المتقدمين.

أولاً: دليلهم من الكتاب والسنة والعقل:

أ- دليلهم من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وجه الدلالة: ينهى الله تبارك وتعالى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو سعي لإهلاك نفسه لإحياء غيره، ولفظ التهلكة عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119].

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، ويعتبر من المحرمات لذلك.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29-30].

وجه الدلالة: في الآية الأولى ينهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الإنسان لنفسه وهذا النهي عام يتناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى قتل النفس ومن هذه الأسباب أن يتبرع الإنسان بجزء من جسده والآية الثانية تدل على عقوبة من فعل ذلك القتل عدواناً، وقطع الشخص جزءاً من جسده لا شك أنه عدوان على الجسد فيكون داخل في هذا الوعيد.

4- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

وجه الدلالة: دلت الآية على تكريم الله للأدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد مماته وانتزاع العضو مخالف لذلك التكريم في الحالين معاً.

ب- دليلهم من السنة :

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: " لما هاجر النبي ﷺ إلى

المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص⁽⁸⁶⁾ فقطع بها براحمه⁽⁸⁷⁾ فتشخبت⁽⁸⁸⁾ يده حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال لي: لن تصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله: (اللهم وليديه فاغفر)⁽⁸⁹⁾.

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له. لأن قوله "لن تصلح منك ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس وإنما بجرح براحمه وتقطيعهما".

2- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة⁽⁹⁰⁾ فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة"⁽⁹¹⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر أصلاً في المنع من الانتفاع بأجزاء الأدمي.

3- أحاديث النهي عن المثلة ومنها حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ..."⁽⁹²⁾.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على حرمة التمثيل، وأن التمثيل لا يختص بتحريمه بالحيوان، وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الأدمي أو الحيوان حياً أو ميتاً.

4- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم" (93).

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه وكذا الميت لأي سبب إلا الحي لسبب أذن الشارع فيه.

5- حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) (94).

وجه الدلالة: أن قطع العضو من الشخص للتبرع فيه إضرار محقق بالمتبرع فيكون داخلاً في عموم النهي.

6- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ...) (95).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وضح أساس الترتيب في القسمة فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه ثم زوجته وأولاده ثم ذي القرابة، فلا يجب أن يؤثر أحداً على نفسه فإذا كان ذلك في النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة.

ج- دليلهم من العقل: استدلوا بالعقل من الوجوه التالية (96):

الوجه الأول: أن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به، أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكا لجسده، ولا مفوضاً فيه، لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتصرف والتبرع، وذلك غير موجود، فثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعي المعتبر.

الوجه الثاني: أن درء المفساد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفساد عظيمة تربو على مصالحه إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك أو على الأقل التقاعس عن أداء العبادات.

الوجه الثالث: القياس

- 1- أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي ﷺ بتوقي كرائم الناس فمن باب أولى أن تُتقى أعضاؤهم.
- 2- لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبخاض بجامع أن كل منهما من أعضاء الجسد.

ثانياً: دليلهم من القواعد الفقهية

- 1- الضرر لا يزال بالضرر⁽⁹⁷⁾.
 - 2- الضرر لا يزال بمثله⁽⁹⁸⁾.
- وجه الدلالة:** أن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في مسألتنا حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع.
- 3- " ما جاز بيعه جازت هبته وما لا، فلا ".

وجه الدلالة: أن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها، وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، إذاً فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات.

ثالثاً: استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين

أ- من فقهاء الحنفية :

جاء في الفتاوى الهندية: " ولا بأس بالتداوي بالعظم، إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بغير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما".

ومنها: " الانتفاع بأجزاء الأدمي لم يجز قبل للنجاسة، وقيل للكرامة وهو الصحيح "(99).

ب- من فقهاء المالكية:

قال الصاوي: " إن كسر عظم الميت انتهاك لحرمته "(100).

قال صاحب جواهر الإكليل في شرحه: " والمنصوص المعمول عليه عدم جواز أكل الأدمي الميت ولو كان كافراً لمضطرراً لأكل الميتة، ولو مسلماً لم يجد غيره، إذ لانتهاك حرمة الأدمي لآخر "(101).

ج- من فقهاء الشافعية:

قال الإمام النووي: " ولا يجوز - أي للمضطر - أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب "(102).

د- من فقهاء الحنابلة:

قال البهوتي: " فإن لم يجد المضطر إلا أدمياً محقوق الدم لم يبيح قتله، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً ذمياً أو مستأثماً لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله "(103).

• الفرع الثاني: أدلة المجيزين

استدل أصحاب هذا القول بدليل الكتاب والعقل والقواعد الفقهية وأقوال بعض الفقهاء المتقدمين.

أولاً: دليلهم من النقل والعقل

أ- دليلهم من الكتاب: استدلووا بالآيات الكريمة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعَبْرَ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 172].

2- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرَ اللَّهِ بِهِ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

3- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118-120].

4- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِعَبْرَ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت.

وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه.

5- قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وجه الدلالة: قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عام يشمل كل إنقاذ

من تهلكة، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك أو يمد إليه بصره الذي فقد نوره.

6- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء الأدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفاً للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع الخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية.

ب- دليلهم من العقل: استدلووا بالعقل من الوجوه التالية⁽¹⁰⁴⁾:

الوجه الأول: جواز التداوي بنقل الأعضاء الأدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل منهما.

الوجه الثاني: يجوز التداوي بنقل الأعضاء الأدمية كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل.

الوجه الثالث: أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال.

الوجه الرابع: يجوز نقل الأعضاء الأدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كل.

الوجه الخامس: أن بقاء الأعضاء الأدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى

بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسب الأجر عند الله.

الوجه السادس: أن الله امتدح من أثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال هو أحق به، فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة، فكيف بمن أثر أخاه بعضو أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك المحقق، لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم كان فعله مشروعاً وجائزاً.

الوجه السابع: أن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة، فإذا نه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله.

ثانياً: دليلهم من القواعد الفقهية

1- الضرر يزال⁽¹⁰⁵⁾.

2- الضرورات تبيح المحظورات.

3- إذا ضاق الأمر اتسع.

وجه الدلالة: أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمضطر بإزالة ضرره ولو بالمحظور، فالقاعدة الأولى دلت على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة كما دلت القاعدة الثانية على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعاً، ودلت القاعدة الثالثة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم.

وكل ذلك موجود هنا معنا فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب، كما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة إذ يصل به الحال إلى درجة فوق الهلاك والموت كما في حالة الفشل الكلوي.

4- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ".

وجه الدلالة: دلت القاعدة على أنه إذا وقع تعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى

أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها، وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي مع حصول بعض الألم وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له - المريض - أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حيًا فتقدم حينئذٍ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا.

5- " أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان " .

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقى الطب يعتبر ضررًا وخطرًا، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال، فنقول هو حرام حينما كن في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواءً وعلاجاً نافعاً.

6- " الأمور بمقاصدها " .

وجه الدلالة: أن هذه القاعدة دلت على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد وعليه فإن نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المحرمة، ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصداً محموداً وعملاً مشروعاً يثاب فاعله ويمدح عليه وهذا هو مقصودنا بالقول بجوازه.

ثالثاً: استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين

قال الإمام النووي: " ويجوز له - أي المضطر - قتل الحربين، والمرتد، وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة فقيهم وجهان:

أصحها: وبه قطع إمام الحرمين، والمصنف والجمهور: يجوز.

قال الإمام: لأننا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يقتات عليه،

وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر.

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص، فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا ...، وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان:

الثاني: وهو الأصح: يجوز ... وأما إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان أصحها وأشهرها يجوز ... "(106).

قال الإمام العز بن عبد السلام: " لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله، واللائط، والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة، فكان المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم ... "(107).

❖ المطلب الثالث:

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة المانعين:

أولاً: مناقشة أدلة الكتاب (108):

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]. يجب عنه من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم الاحتجاج بها لكونها خارجة عن موضع النزاع، لأننا نشترط في جواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء وهم لا يقولون بذلك.

الوجه الثاني: سلمنا صحة الاستدلال بها لكن نقول إنها أخص من الدعوى لأنها

مختصة بحال الحياة وأما بعد الموت فإنها غير شاملة له.

الوجه الثالث: قلب الاستدلال بها، ووجه ذلك أن الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير له بالعضو والذي تتوقف نجاته بإذن الله تعالى على نقله إليه يعتبر ملقياً بنفسه إلى الهلاك، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه، ومن ثم تكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119] يجاب عليه:

أن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية، لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] يجاب عنه بما تقدم في الجواب عن الآية الأولى.

4- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: 70] يجاب عنها من وجهين:

الوجه الأول: من المجيزين: أن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعنى، أما كونه تكريماً حسياً فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته.

الوجه الثاني: على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط:

أن الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشارع تكريمه، بل إذ إهانته مقصود شرعاً، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة، أما لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا.

ثانياً: مناقشة أدلة السنة⁽¹⁰⁹⁾:

1- حديث جابر⁽¹¹⁰⁾ في قصة الرجل الذي قطع برأجه فمات.

حديث جابر هذا يتعين من أقوى الأدلة الدالة على تحريم نقل الأعضاء، لكنه يمكن الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: تخصيص دلالاته: هذا الحديث أقدم فيه الرجل على قطع البرأجم للتخلص من الآلام وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، بل هي في مرتبة الحاجيات، ومن ثم فإنه يصلح دليلاً على منع نقل القرنية والجلد ونحوها من الأعضاء التي يقصد من نقلها تحقيق مصلحة حاجية.

أما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة، فإن الحديث لا يشمل، فإن قيل إن العبرة بعموم قوله " ما أفسدت " وهو متعلق بالقطع. قيل في جوابه: إن هذا الوصف - يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية وهذا ليس موجوداً في مهمة نقل الأعضاء.

الوجه الثاني: على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط.

أن غاية ما حل عليه الحديث تعذيب من أقدم على القطع والبتير لأعضائه وهذا أمر كائن للكافر في كلتا الحالتين تبرع أو لم يتبرع، فلا حرج في أخذ أعضائه، ولو كان في ذلك زيادة عذاب عليه ويرخص للمسلم لمكان الحاجة والضرورة.

2- حديث أسماء⁽¹¹¹⁾ في تحريم وصل الشعر يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف نقل الأعضاء الذي يعتبر في المصالح الضرورية والحاجية فيحرم الأول ويجوز الثاني لمكان بحاجة الداعية إليه.

الوجه الثاني: أن وصل الشعر يفضي إلى مفسدة الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء

المفاسد ودفعها.

3- حديث النهي عن المثلة⁽¹¹²⁾ فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض، ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها للقاعدة الشرعية " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ".
الوجه الثاني: أنه إذا اسقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريع لمكان المصلحة الراجحة، فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأحرى.

4- حديث النهي عن كسر عظام الميت⁽¹¹³⁾ يجاب عنه من وجهين⁽¹¹⁴⁾:

الوجه الأول: على القول بالجواز مطلقًا: هذا الحديث خارج عن محل النزاع لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلبًا لنجاح مهمة النقل والزرع.

الوجه الثاني: على القول بجواز النقل من الكافر فقط: هذا الحديث مقيد بالمؤمن كما ورد ذلك صريحًا في الرواية الأخرى، ثم إن الكافر غير معصوم الدم حيًا ولا ميتًا إلا الذمي والمستأمن فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متأذيًا بذلك لأن إيذاءه فيه موافقة لمقصود الشرع وليست فيه مخالفة.

5- حديث " لا ضرر ولا ضرار "⁽¹¹⁵⁾ يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: على القول بالجواز مطلقًا: إن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار، ونحن لا نسلم أن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلًا لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه، ونحن لا نجيز النقل في هذه الحالات، وعلى هذا فهو خارج عن محل النزاع.

الوجه الثاني: على القول بجواز النقل من الكافر فقط: إن الإضرار بالكافر مقصود شرعاً.

6- وأما حديث جابر⁽¹¹⁶⁾ رضي الله عنهما في البداءة بالنفس فيجيب عنه بقلب الاستدلال، وذلك بأن يقال أن الإنسان إذا أراد التبرع بالعضو يبدأ بنفسه، فإن كان في تبرعه إضرار به لم يتبرع، وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمل الحديث إطلاقاً.

ثالثاً: مناقشة الأدلة العقلية

أما الوجه الأول: فيجيب عنه بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده، بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة. والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للأذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه.

أما الوجه الثاني: فيجيب عنه بأن النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه وبذلك يكون الدليل خارجاً عن محل النزاع.

أما الوجه الثالث: أن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء.

أما الوجه الرابع: أن استقطاع الأضلاع مبني على حرمة المشاركة فيها لكونها مفضية إلى مفسدة الزنا وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياساً مع الفارق.

رابعاً: مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية

أما القاعدة الأولى والثانية : فإنها لا ترد على القول بالجواز لأن من شرطه أن لا يؤدي النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو.

وأما القاعدة الثالثة: فيجيب عنها بأن لكل قاعدة مستثنيات، خاصة إذا كانت الفروع والمسائل المستثناة شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها، وعلى هذا فإنه

تستثنى مهمة النقل من هذه القاعدة لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها.

خامساً: مناقشة استشهادهم بنصوص الفقهاء رحمهم الله

تضمنت نصوصهم على ما يلي:

1- عدم جواز قطع شيء من الجسد للمضطر ليأكله والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا لا يشمل ما بعد الموت لعدم وجود المفسدة المترتبة على القطع حال الحياة.

الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذا الحكم معارض بوجود القول المخالف كما سبق بيانه نصوصهم التي استشهد بها أصحاب القول الثاني.

كما أنه معارض بما نصوا عليه من جواز قطع البعض من أجل استبقاء الكل كما في قطع اليد المتأكلة والسلعة ونحوها من الآفات، فقولهم بجواز القطع على هذا الوجه يدل على اعتبارهم للحكم بجواز القطع لإنقاذ النفس وهذا موجود بعينه في مهمة نقل الأعضاء.

2- تحريم التداوي بأجزاء الأدمي، وقد علل بعضهم ذلك بكونه موجباً لانتهاك حرمة الأدمي، وجواب ذلك ما تقدم عند الجواب على استدلالهم بالآية الرابعة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

3- تحريم كسر عظام الميت، وجوابه ما تقدم في الجواب عن الحديث الوارد في ذلك.

4- عدم جواز قتل النفس المحرمة لاستبقاء مثلها، والجواب: أن هذا إنما يختص بحالة التبرع من الحي وهو مختص بالحالة التي يغلب على الظن فيها هلاك المتبرع، وقد تقدم أن من شرط جواز التبرع عدم ترتب الهلاك عليه ومن ثم فإنه لا يرد الاستدلال بعبارتهم على هذا الوجه.

الترجيح:

إن أي عضو من جسم الإنسان يتعلق به حق الله وحق العبد، فالتبرع بالعضو الآدمي لا يصح شرعاً إلا إذا اجتمع مع إذن العبد بنقل حقه مسوغ شرعي يجيز نقل حق الله تعالى معه، والمسوغ الشرعي هو أن يكون التبرع بالعضو هو السبيل الوحيد لإنقاذ المتبرع له مما هو فيه، هذا بقرار الأطباء المختصين. لأنه إذا كان هناك سبيل آخر يقوم مقام العضو البشري كوجود عضو صناعي مثل أو عضو حيوان أو غير ذلك لم يكن التبرع مشروعاً. ومعنى هذا أننا قمنا بدفع مفسدة عظيمة عن حق الله تعالى المتعلق بجسد الأول وهو المتبرع له. بتحمل مفسدة أخف منها عن حق الله تعالى المتعلق بجسد المتبرع وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرس والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا تبالي بفوات المصلحة ... " (117).

والأصل في عملية غرس الأعضاء التحريم وأن الجواز مشروع للضرورة والحاجة الملحة فقط وهذا لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية وذلك بناءً على النصوص الشرعية والقواعد الفقهية.

والنقل من حي إلى حي لا يخلو من حيث التأثير على حياة المنقول منه وصحته من واحد من الأحوال التالية:

1- لا تأثير له بأي ضرر مطلقاً كنقل قطعة من جلد ونحوه، مما لا تتوقف حياته ولا صحته عليه، وهذا أمر افتراضي ولم نعلم له في أبحاث الطب نقلاً من هذا النوع، وهذا حكمه الجواز في إطار شروط التداوي العامة.

2- نقل يؤدي إلى ضرر جزئي محتمل لا خطر معه على صحته ولا حياته مثل: نقل سن، أو نقل دم، فهذا افتراض لا نعلمه في أبحاث الطب سوى نقل الدم للتغذية به

فهو داخل في حكم المنصوص عليه بإباحة تناول المضطر في مخصصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلكة، كما في آيات الاضطرار.

3- نقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جله كقطع كلية، أو يد أو رجل والذي يظهر والله أعلم تحريمه وعدم جوازه، لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية طبية موهومة أو إمداد بمصلحة مفوتة لمثلها بل أعظم منها، ولأن حق الله متعلق ببدن الإنسان قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] فمن يفتقد عضواً كاملاً في بدنه ترتفع عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة، فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته ويفوت تكاليف مما خلق من أجلها ليوفرها لغيرها بسبيل مظنون فالضرر لا يزال بمثله، فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها.

4- نقل يؤدي إلى الخطر على الحياة أو الصحة أو يؤدي إلى الموت كنزع القلب، والرئة ... فهذا قتل للنفس، وانتحار بطيء والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]. وهو من أشد المحرمات في الشرع والفطرة⁽¹¹⁸⁾.

❖ المطلب الرابع:

شروط إباحة استقطاع الأعضاء

اعلم أن من قال بالجواز في أي من مسائل النقل والتعويض الإنساني لم يقل بذلك بفتيا مطلقة بل أحاطها بشروط شرعية يجب توفرها، فمتى فقدت شرطاً فقدت الصفة الرعية.

1- تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذف، وسواء أكانت ضرورة إنقاذ حياة أو ضرورة إحياء عضو تالف ومعناه⁽¹¹⁹⁾:

أ- لا يجوز التنازل مع وجود عضو اصطناعي يغني عن العضو الطبيعي.

- ب- لا يجوز التنازل إن كان على وجه الإهدار والإتلاف.
- ج- لا يجوز التنازل إن كان لمصلحة ذي حياة غير محترمة كمرتد أصر على الردة واستوجب القتل.
- 2- لا يجوز للمتبرع أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر، لأن الضرر كما هو معلوم لا يجوز أن يزال بضرر مثله أو أشد منه ويتفرع عن هذا الحكم ما يلي:
- أ- لا يجوز التبرع بعضو وحيد في الجسم، كالقلب والكبد مثلاً.
- ب- لا يجوز التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم، وذلك مثل: اليد والعين والرجل لما في ذلك تشويه للصورة.
- ج- لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة، إذا كان العضو الآخر عاطلاً أو مريضاً.
- د- لا يجوز التبرع إذا كان المتبرع زوجاً أو زوجة أو ولداً أو غريباً إلا برضا من له حق عليه وإذنه.
- 3- أن يكون المتبرع مكلفاً أي بالغاً عاقلاً خالياً من موانع المسؤولية.
- 4- تحقق أمن لخطر على المنقول منه في حال النقل من حي⁽¹²⁰⁾.
- 5- تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.
- 6- أن لا يكون المتبرع له حربياً يحارب المسلمين بالسلاح أو الفكر أو مرتدّاً مجاهراً بردته.
- 7- أن يقدم المسلم على غيره في التبرع والصالح على الفاسق والقريب على غيره وهذا من باب الأولوية.

- 8- أن يكون التبرع بدوم مقابل فلا يجوز بيع الأعضاء الأدمية.
- 9- أن يكون نجاح العملية أغلب على ظن الطبيب من فشلها⁽¹²¹⁾.
- 10- أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.
- 11- لا بد من توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب، وإلا كان الطبيب مفرطاً يحمل جزاء تفريطه.

الخاتمة

مما تقدم بحثه وبيانه رأينا كيف أن الإسلام حافظ على الكرامة الإنسانية ومنع من مساسها بغير ضرورة واضحة، ومنع من المثلة بجسم الإنسان كائنًا من كان. فقد ورد النهي عن المثلة ولو بالكلب، وعظم من حرمة الإنسان حيًا وميتًا فقال ﷺ : (كسر عظم الميت ككسره حيًا) وكل ذلك دفعًا لمكانة الإنسان واعتبار الإنسانية.

ولو أمعن الإنسان النظر ودققه لوجد أن الإذن بإعطاء الأعضاء بغرض التبرع للزرع في جسم من يحتاجها هو أيضًا كرامة جديدة للإنسان الذي يبذل ويعطي في حياته وبعد مماته.

وأي عظمة تداني عظمة الإنسان الذي تلك صفاته، إن الإذن بذلك ليس فيه امتهان لجسم الإنسان ما دام أننا تقيدين بالشروط التي تقدمت، والتزمنا بالقواعد الشرعية التي فصلت وهذا يؤيده ﷺ بقوله: (من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه)، كما أنه عليه الصلاة والسلام أباح وضع أنف من ذهب لمن قطع أنفه.

وبالرغم من القول بجواز نقل الأعضاء بتوفر الشروط السابقة الذكر وبحسب الحاجة وعلى قدر الضرورة إلا أنه لا ينبغي فتح الباب على مصراعيه لأنه يؤدي إلى مفسد كثيرة، ويعرض حياة الناس للاستغلال والمتاجرة بها، ويجعل الإنسان سلعة تباع وتشترى، ويذكر في هذا الصدد حوادث وقعت في بعض البلاد، ونشرتها الصحف اقترنت بالنصب والاحتيال والاستغلال، إما من المتبرعين باستغلالهم حاجة المرضى، وإما من المحتاجين الطالبين للتبرع باستغلالهم فقد المتبرعين وحاجتهم المادية.

وقد تضمن البحث عدة مبادئ وأحكام فقهية تتعلق بالتبرع بالأعضاء الآدمية نلخصها فيما يلي:

أولاً: جسد الإنسان يتعلق به حق الله عزّ وجلّ وحق العبد صاحبه، وهما حقان متمازان ومتلازمان في الجسد الأدمي من حيث الوجود والعدم.

ثانياً: يسقط حق العبد بتنزله عنه، ويشترط عندئذٍ أن لا يؤدي هذا التنازل إلى إسقاط حق الله المرتبط به، ولا يسقط حق إلا إذا تعيّن إسقاطه حماية لحق آخر أولى بالرعاية، لكونه أعظم نفعاً للجماعة ويشترط عندئذٍ أن لا يكون إسقاط حق اله سبباً في إسقاط حق العبد المتعلقة به دون إرادته.

ثالثاً: وبناءً على هذا النظر يجوز إسقاط حق الله في عضو من أعضاء جسد إنسان معين إذا تنازل صاحب العضو عن حقه وكان هذا التنازل سبباً وحيثاً لإنقاذ مصلحة جسدية في إنسان آخر أعلى في مرتبتها من المصلحة التي تفوت بتنازل صاحب العضو عن حقه.

رابعاً: أن الأصل في عملية غرس الأعضاء التحريم وأن الجواز مشروع للضرورة والحاجة الملحة فقط لأن فتح الباب أمام هذه العمليات تجعل الإنسان سلعة تباع وتشترى.

خامساً: ومن النتائج العامة التي توصلت إليها أنني ازددت إيماناً و يقيناً بصلاحية الشريعة الإسلامية، وكما منهجها، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، فقد اتسعت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة، وأدركت عظيم فضل فقهاء الأمة والمحدثين وغيرهم من المسلمين، وأنهم خدموا الشريعة خدمة جليلة فمهّدوا السبيل بذلك لمن جاء بعدهم.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

اللهم لك الحمد حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك وسبحانه اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

«» وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين «»

الهوامش

- 1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص190.
- 2- المرجع السابق، ج5، ص201.
- 3- المرجع السابق، ج5، ص212.
- 4- الشوكاني: فتح القدير، ج3، ص281.
- 5- رواه مسلم في صحيحه، ج11، ص166، ورواه أبي داود في سننه، ج4، ص124، ورواه النسائي في سننه ج7، ص75، ورواه أحمد في مسنده، ج1، ص49، 74، 128، 168. ورواه الدارمي في سننه، ج2، ص288.
- 6- رواه البخاري في صحيحه، ج3، ص699، ورواه مسلم في صحيحه، ج11، ص169-170.
- 7- رواه ابن ماجه في سننه، ج2، ص49. انظر صحيح ابن ماجه للآلباني. ورواه أبي داود في سننه، ج3، ص209، ورواه مالك في الموطأ، ص116-117.
- 8- عبد الله الطريفي: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص75.
- 9- رواه النسائي في سننه، ج4، ص95، ورواه أبي داود في سننه، ج3، ص214.
- 10- رواه أبي داود في سننه، ج4، ص3.
- 11- مقاصد الشريعة: " هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " مقاصد الشريعة: د. هلال الفاسي، ص7.
- 12- محمد خالد منصور: الأحكام الطبية، ص17.
- 13- محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص102.

- 14- رواه البخاري في صحيحه، ج10، ص167.
- 15- رواه مسلم في صحيحه، ج14، ص412.
- 16- رواه أبي داود في سننه، ج4، ص3. ورواه الترمذي في سننه، ج4، ص335. ورواه ابن ماجه في سننه، ج3، ص158. انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني.
- 17- رواه مسلم في صحيحه، ج14، ص193.
- 18- محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص18-20.
- 19- أسامة عبد السميع: مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص88.
- 20- مع مراعاة أن التسهيل في حقوق الله راجعة إلى إذنه بارتكاب ما حظره في كل موضع توجبه حالة الضرورة وبناءً عليه قال بعض الفقهاء أنه إذا وجد المضطر الميتة وطعام الغير قدم أكل الميتة على أكل طعام الغير لأن المنع من أكل الميتة لحق الله تعالى والمنع من طعام الغير لحق الأدمي وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل وحقوق الأدمي مبنية على التشديد. انظر المجموع للنووي، ج9، ص42.
- 21- مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، بحث للدكتور محمد سلام البطووش، ص329.
- 22- أسامة عبد السميع: مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي، ص88.
- 23- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص68.
- 24- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص117.
- 25- مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي، لأسامة عبد السميع، ص89-90.
- 26- مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، بحث للدكتور: أمين محمد سلام البطووش.
- 27- أما من حمل بالطب فهو ضامن، فقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : (من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن).
- 28- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص34.

- 29- لسان العرب، لابن منظور: ج10، ص3.
- 30- أساس البلاغة، للزمخشري، ص269.
- 31- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص561.
- 32- الموقف الفقهي والأخلاق من قضية زرع الأعضاء، لمحمد علي الباد، ص89-90. مجمع الفقه الإسلامي بحث لمحمد علي البار، الدورة الرابعة، ج1، ص97.
- 33- بكر أبو زيد: فقه النوازل، ج2، ص37.
- 34- محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص42-43.
- 35- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د: محمد نعيم ياسين، ص150.
- 36- الفروق: القرافي، ج1، ص256. الفرق 22.
- 37- الرخصة الشرعية وأثرها في قضايا فقهية معاصرة، د: كمال بوزيدي. رسالة دكتوراه.
- 38- فقه النوازل: بكر أبو زيد، ج2، ص22.
- 39- مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي: أسامة عبد السميع، ص32-33.
- 40- الفروق: القرافي، ج1، ص256-257.
- 41- فقه النوازل: بكر أبو زيد، ج2، ص22.
- 42- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، ج1، ص108.
- 43- الموافقات: الشاطبي، ج2، ص539.
- 44- قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام، ج1، ص112.
- 45- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. د: محمد ياسين، ص155-157.
- 46- الرخصة الشرعية: د: كمال بوزيدي، رسالة دكتوراه.
- 47- فقه النوازل: بكر أبو زيد، ج2، ص38.

- 48- أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص334-335.
- 49- نفس المرج، ص295.
- 50- الفتاوي الهندية: للشيخ نظام، ج5، ص360.
- 51- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، الإمام الفقيه الحافظ، ولد سنة 450هـ بقرطبة، ونشأ بها. كان من كبار فقهاء الأندلس، وعلمائها، ولي القضاء بقرطبة سنة 511هـ، فكان مالكي المذهب، وكان يغلب عليه علم الدراية أكثر من علم الرواية. توفي رحمه الله سنة 520هـ بقرطبة، له مؤلفات منها: البيان والتحصيل، المقدمات والممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام.
- 52- التاج والإكليل بهامش مواكب الجليل، ج5، ص422.
- 53- هو الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، ولد - رحمه الله - سنة 125هـ، تفقه على الإمام مالك، قال عنه الإمام أحمد: " بن وهب عالم فقيه كثير العلم، صحيح الحديث، ثقة صدوق " أصح حديثه ". توفي في شعبان سنة 197هـ له مصنفات منها: الموطأ الكبير، الموطأ الصغير.
- 54- هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ولد رحمه الله - سنة 140هـ، كان من أجلاء أصحاب مالك المصريين وانتهت إليه رئاستهم. قال عنه الإمام الشافعي " ما رأيت أفقه من أشهب " توفي بمصر سنة 204هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون، ص162.
- 55- هو الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي - ولد رحمه الله بالقاهرة سنة 795هـ، وهو أحد فقهاء الشافعية وكان عالماً بفنون عديدة، توفي رحمه الله سنة 864هـ، له مصنفات منها: شرح جمع الجوامع: شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، وتفسير القرآن بالاشتراك مع السيوطي. انظر معجم المؤلفين لعمر كحالة، ج8، ص311-312.
- 56- أي قطع العضو المتأكل.
- 57- انظر: شرح المحلي للمنهاج بهامش حاشية قليوبي وعميرة، ج4، ص264، نهاية المحتاج للقرطبي، ج8، ص163.
- 58- هو الإمام أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد رحمهما الله بجماعيل بالشامل في سنة

541هـ، وكان إمامًا في فنون عديدة وهو شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات منها: المغني، الكافي، المقنع، توفي سنة 620هـ.

- 59- المغني والشرح الكبير: ابندامة، ج11، ص79.
- 60- تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم الجوزية ص116.
- 61- أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص301.
- 62- سبق تخريجه، ص6.
- 63- رواه أبو داود في سننه، ج4، ص206-207.
- 64- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني، ج2، ص202.
- 65- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي ومعه نقد مراتب الإجماع لابن قيسية، ص657.
- 66- أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص335.
- 67- فقه النوازل: بكر أبو زيد، ج2، ص43.
- 68- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: محمد علي البار، ص116-117.
- 69- الرخصة الشرعية: د: كمال بوزيدي، ص296.
- 70- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص86.
- 71- سبق تعريفه: انظر ص16.
- 72- مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، ص338، بحث لـ د: محمد أمين سلام البطوش.
- 73- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، ج5، ص354.
- 74- نفس المرجع: ج5، ص354.
- 75- هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. ولد رحمه الله بدمشق سنة 1198هـ، وكان فقيهاً أصولياً، وتوفي بدمشق في سنة 1252هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، عقود اللآلي،

- حاشية نسمات الأسحار. انظر معجم المؤلفين، ج9، ص77.
- 76- حاشية ابن عابدين، ج5، ص58.
- 77- مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي: أسامة عبد السميع، ص96.
- 78- هو أحمد محمد الصاوي المالكي المذهب، ولد رحمه الله سنة 1175 هـ وتوفي عام 1241 هـ، من مؤلفاته: بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية على تفسير الجلالين. انظر معجم المؤلفين، ج2، ص111.
- 79- بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، ج1، ص424.
- 80- هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، ولد رحمه الله سنة 1000 هـ وهو من أجلاء فقهاء الحنابلة توفي بالقاهرة سنة 1051 هـ له مؤلفات منها: كشف القناع، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، الروض المريع، شرح زاد المستتقع. انظر معجم المؤلفين، ج13، ص22-23.
- 81- كشف القناع: للبهوتي، ج6، ص252.
- 82- المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة، ج11، ص79.
- 83- هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحواري الشافعي، ولد سنة 631 هـ ب: نوى، عاش حياته مجداً في طلب العلم وتعليمه وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان مثالا في الصلاح والورع، توفي رحمه الله بالقدس في رجب سنة 676 هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، المجموع.
- 84- المجموع: النووي، ج9، ص45.
- 85- أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص354-355.
- 86- المشاقص: جمع مشقص وهو السهم الذي فيه سهم عريض.
- 87- البراجم رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت.
- 88- تشخبت يداه أي جرى دمها.
- 89- رواه مسلم في صحيحه، ج1، ص49-50.

- 90- الحصبة: بثر يخرج بالجسد يقال له هي الجدري.
- 91- رواه الإمام أحمد في مسنده ج6، ص345.
- 92- رواه أبي داود في كتاب الجهاد، ص82، والترمذي في كتاب الديات، ص14، السير، ص47، فضائل القرآن، ص17، ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد، ص38، والدارمي كتاب السير، ص5، والإمام مالك، باب الجهاد، ص11، والإمام أحمد في مسنده، ج2 رقم الحديث 524.
- 93- رواه مالك في الموطأ، باب الجنائز، ص45، وأبي داود كتاب الجنائز باب 20، ورواه ابن ماجه، كتاب الجنائز باب 63، ورواه أحمد في مسنده، ج6، ص58، 100، 105، 169، 200، 264.
- 94- رواه أحمد في مسنده، ج5، ص327، وابن ماجه في سننه، ج1، ص784.
- 95- رواه مسلم في صحيحه، ج2، ص403.
- 96- أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص363-365.
- 97- الأشباه والنظائر: السيوطي: ص115، نظرية الضرورة الشرعية: محمد بن مبارك، ص328.
- 98- شرح القواعد الفقهية: للزرقا، ص195.
- 99- الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ج5، ص354.
- 100- بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي: ج1، ص424.
- 101- جواهر الإكليل: للأبي، ج1، ص306.
- 102- المجموع: النووي، ج9، ص40.
- 103- كشف القناع: للبهوتي، ج6، ص252.
- 104- أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص374.
- 105- الأشباه والنظائر: السيوطي، ص117.
- 106- انظر: المجموع للنووي، ج9، ص39.

- 107- قواعد الأحكام ومصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ج1، ص66.
- 108- أحكام الجراحة الطبية: الشنقيطي، ص358.
- 109- أحكام الجراحة الطبية، ص362.
- 110- سبق تخريجه، ص24.
- 111- سبق تخريجه، ص24.
- 112- سبق تخريجه، ص25.
- 113- أحكام الجراحة الطبية، ص285.
- 114- سبق تخريجه، ص25.
- 115- سبق تخريجه، ص25.
- 116- سبق تخريجه، ص25.
- 117- الرخصة الشرعية: د: كمال بوزيدي، ص326.
- 118- فقه النوازل: بكر أبو زيد، ج2، ص42-43.
- 119- الرخصة الشرعية، ص305، بتصرف.
- 120- فقه النوازل: بكر أبو زيد، ج2، ص47.
- 121- نظرية الضرورة الشرعية: محمد بن مبارك، ص451.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
- 2- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م.
- 3- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
- 4- أساس البلاغة للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
- 5- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
- 6- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبد الله بن محمد الطريفي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ - 1996م.
- 7- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 8- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.
- 9- التاج والإكليل للهواق بهامش مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

- 10- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
- 11- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1417هـ - 1996م.
- 12- جواهر الإكليل للأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 13- حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م.
- 14- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 15- الديباج المذهب، ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
- 16- الرخصة الشرعية وأثرها في قضايا فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه د. كمال بوزيدي.
- 17- زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد محمود سعيد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
- 18- سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م.
- 19- سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ - 1997م.
- 20- سنن النسائي، دار الجيل بيروت - لبنان.
- 21- شرح القواعد الفقهية للزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، 1419هـ - 1998م.

- 22- صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، دار الفحاء، دمشق، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 23- صحيح سنن ابن ماجه للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
- 24- صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1419هـ - 1998م.
- 25- فتح القدير، الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م.
- 26- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، دار صادر، مصر الطبعة الثانية، 1310هـ.
- 27- الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
- 28- فقه النوازل، بكر أبو زيد، دار القلم، الجزائر، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.
- 29- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1419هـ - 1998م.
- 30- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
- 31- كشف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 32- لسان العرب لابن منظور، دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، 1408هـ - 1988م.

- 33- مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53 سنة 1418هـ.
- 34- مجمع الفقه الإسلامي، العدد 04، الجزء 01 سنة 1408هـ - 1988م.
- 35- المجموع للنووي، دار النفائس، الرياض، 1415هـ - 1995م.
- 36- مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. أسامة عبد السميع، دار النهضة، القاهرة، 1419هـ - 1998م.
- 37- مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- 38- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الجيل، بيروت.
- 39- المغني والشرح الكبير لابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.
- 40- مقاصد الشريعة الإسلامية، عادل الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993م.
- 41- الموطأ للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 42- الموافقات للشاطبي، دار أبي عقان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
- 43- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
- 44- نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
- 45- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1413هـ - 1992م.